

نحو ص عامة

2. المستلزم الطبي المنفرد النشيف : كل مستلزم طبي صمم لفرسه كلها أو جزئياً داخل جسم الإنسان، أو لوضعه داخل فتحة طبيعية من الجسم، والذي يعتمد اشتغاله السليم على مصدر للطاقة الكهربائية أو أي مصدر آخر للطاقة غير تلك التي تتولد مباشرة من جسم الإنسان أو من الثقالة.

3. المستلزم الطبي على المقاس : كل مستلزم طبي صنع بشكل خاص لغرض الاستعمال من قبل مريض بعينه تبعاً لوصفة مكتوبة من طرف طبيب مؤهل أو أي شخص آخر مرخص له بذلك بموجب مؤهلاته المهنية.

لا يعتبر مستلزمات طبية على المقاس، المستلزم الطبي المصنوع وفق أساليب التصنيع المتواصلة أو المتسلسلة و الذي يتطلب الملاعة من قبل طبيب أو أي مستعمل مهني لتلبية الاحتياجات الخاصة لمريض بعينه.

4. التابع : كل منتوج يوجه أساساً من قبل صانعه لاستعمال مع مستلزم طبي بهدف التمكن من استعمال هذا الأخير طبقاً لمقاصد صانعه.

5. البرنامج المعلوماتي : مجموعة البرمجة المعلوماتية الازمة لتشغيل مستلزم طبي، طبقاً لمقاصد صانعه.

6. المقدم: الاستعمال المخصص له مستلزم طبي، وفقاً للبيانات المقدمة من طرف الصانع في الملصق أو في موجز التوجيهات أو في الأدوات الترويجية لذلك المستلزم.

7. تصنيع المستلزمات الطبية: مجموعة العمليات المتضمنة لتصميم وإنتاج و معالجة و مراقبة الجودة و توضيب و عنونة و تخزين مستلزمات طبية بفرض عرضها في السوق.

8. مؤسسة تصنيع المستلزمات الطبية : كل مؤسسة في ملكية شخص ذاتي أو معنوي مسؤولة باسمها عن صناعة مستلزم طبي أو عدة مستلزمات طبية أو تقوم بصيانة بعضها.

وتعتبر مؤسسة صناعية كل مؤسسة تقوم بتجميع أو بتجديد مستلزم طبي أو عدة مستلزمات طبية لفرض عرضها في السوق باسمها.

لا يعتبر صانعاً الشخص الذي يقوم، لفائدة مرضى بعينهم، بتجميع وملامحة مستلزمات طبية معروضة في السوق، وفقاً للمقصد المخصص لها.

9. مؤسسة استيراد المستلزمات الطبية : كل مؤسسة في ملكية شخص ذاتي أو معنوي تقوم باستيراد مستلزمات طبية جديدة أو مجديدة في بلدها الأصلي أو مستلزمات طبية مستعملة بفرض تجديدها وعرضها في السوق باسم المؤسسة.

ظهير شريف رقم 1.13.90 صادر في 22 من شوال 1434
للسنة 2013) بتنفيذ القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013).

وقد بالسلط :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

تعريفات ونطاق التطبيق

المادة الأولى

يراد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية :

1. المستلزم الطبي : كل أداة أو جهاز أو معدات أو مادة أو منتوج أو أي عنصر آخر يستعمل منفرداً أو منضماً بما في ذلك التوابع والبرامج المعلوماتية التي تدخل في تشغيله، والشخص من طرف الصانع للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية أو جراحية، والذي لا يمكن الحصول على مفعوله الأساسي بوسائل دوائية أو مناعية أو أيقانية، ولكن يمكن دعم وظيفته بمثيل هذه الوسائل.

• المستلزمات الطبية المخصصة لتجريح دواء، غير أنه عندما يشكل المستلزم الطبي مع الدواء منتوجاً مدمجاً مخصصاً لاستعماله حصرياً كما وظب وغير قابل لإعادة الاستعمال، فإن هذا المنتوج يعتبر دواء في مفهوم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيادة؛

• المستلزمات الطبية التي تتضمن مادة يمكن اعتبارها دواء إذا استعملت منفصلة، غير أنها تؤثر على جسم الإنسان بمحضها ثانوي بالنسبة لفعل تلك المستلزمات؛

• المستلزمات الطبية المصنعة من نسيج ذي أصل حيواني أو بشري استفرغت منه الحياة أو من منتجات غير قابلة للحياة مشتقة من أنسجة ذات أصل حيواني أو بشري شريطة أن تخضع للمتطلبات الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء المنصوص عليهما في المادة 5 أدناه.

الفرع 2

أغراض المستلزمات الطبية وتصنيفها والمطالبات الأساسية لجوبتها وسلامتها وأدائها

المادة 3

تستعمل المستلزمات الطبية للأغراض التالية :

- 1- التشخيص أو الوقاية أو المراقبة أو العلاج أو التخفيف من مرض ما ؛
- 2- التشخيص أو المراقبة أو العلاج أو التخفيف أو التعويض عن إصابة أو إعاقة ؛
- 3- دراسة أو استبدال أو تعديل مكونات الجسم؛
- 4- تشخيص أو دراسة أو استبدال أو تعديل مسار فيزيولوجي بما في ذلك الإنجاب.

المادة 4

ترتبط المستلزمات الطبية بالنظر إلى :

- مدة استعمال المستلزم من بعض الدوائر إلى عدة سنوات ؛
- أنه منفرد أو لا ؛
- أن المستلزم يستعمل لغرض جراحي أو لا ؛
- أنه نشيط أو لا ؛

- الجزء الحيوي أو لا من الجسم (نظام الدورة الدموية، الجهاز العصبي المركزي).

10. **مؤسسة تصدير المستلزمات الطبية:** كل مؤسسة في ملكية شخص ذاتي أو معنوي تقوم بتصدير مستلزمات طبية جديدة أو مجددة، أو مستلزمات طبية مستعملة شريطة الحصول من الإدارة على شهادة البيع الحر التي تثبت احترام المستلزمات الطبية المعنية لقواعد حسن إنجاز التصنيع المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

11. **مؤسسة توزيع المستلزمات الطبية :** كل مؤسسة في ملكية شخص ذاتي أو معنوي تقوم بشراء مستلزمات طبية، مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، بالجملة وتجزئها بفرض توزيعها بالجملة أو بيعها بالتقسيط، شريطة موافقة صاحب التسجيل المشار إليه في المادة 12 أسفله.

إلا أن التوزيع على العموم للمنتجات الصيدلية غير الدوائية المشار إليها في المادة 4 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيادة، والتي تعتبر مستلزمات طبية في مفهوم المادة 2 أسفله، يتم حصرها من طرف صيادة الصيدليات طبقاً للمادة 30 من القانون السالف ذكره.

12. **عرض المستلزم الطبي في السوق :** العرض للبيع أو البيع أو الوضع رهن الإشارة بمقابل أو مجاناً أو المنح كيما كان غرضه لمستلزم طبي جديد أو مجدد.

13. **تشغيل المستلزم الطبي :** الاستعمال الأول لمستلزم طبي من طرف مستعمل للأهداف المتواحة من تصميمه.

14. **تجديد المستلزم الطبي :** كل معالجة لمستلزم طبي مستعمل بغرض إعادة عرضه في السوق.

15. **صيانة مستلزم طبي :** مجموعة الأنشطة الرامية إلى إصلاح مستلزم طبي وإعادته لحالته الأصليةقصد تشغيله وفق شروط سلامة الاستعمال.

16. **مؤسسة الصيانة :** مؤسسة تقوم بأعمال الصيانة، ويمكن أن تكون مؤسسة للتصنيع أو مؤسسة مستقلة بذاتها.

17. **المستقل :** كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن مؤسسة صحية عامة أو خاصة يستخدم مستلزمها أو عدة مستلزمات طبية. ولا يجوز له، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، اقتتناء أي مستلزم طبي غير مسجل طبقاً للمادة 12 من هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر مستلزمات طبية :

. المنتجات الصيدلية غير الدوائية المحددة في المادة 4 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيادة ؛

المادة 9

يجب أن يكون كل تغيير يلحق العناصر المكونة للتصريح الأولى، موضوع تصريح جديد لدى الإدارة من طرف المؤسسة المعنية، وفق نفس شروط التصريح الأولى.

المادة 10

يمكن للمؤسسات المشار إليها في المادة 7 أعلاه أن تفوض عن طريق المناولة عملية أو عدة عمليات تصنيع أو تصدير أو توزيع أوصيانته مستلزمات طبية لمؤسسة أخرى، على أساس دفتر للتحمّلات وفي احترام لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 11 أدناه. يجب على مسؤولي هذه المؤسسات إخبار الإدارة بهذا التفويض طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على كل مستقل لمستلزم طبي أن يضمن استمرار صيانته بموجب اتفاق تعاقدي مع المصنع أو مؤسسة صيانة مؤهلة لذلك. تحدد بنص تنظيمي لائحة المستلزمات الطبية المعنية باجبارية الصيانة.

المادة 11

يجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 7 أعلاه وكذا المفوض إليهم احترام قواعد حسن إنجاز التصنيع والنقل والتخزين والتوزيع وتقييم أداء المستلزمات الطبية، المحددة بنص تنظيمي بعد استشارة الهيئة المعنية الممثلة لهنفي الصحة.

الباب الثالث

أحكام متعلقة بشرط مراعاة المستلزمات الطبية في السوق واستعمالها

الفرع الأول

تسجيل المستلزمات الطبية

المادة 12

يتوقف عرض مستلزم طبي في السوق على الحصول المسبق على شهادة تسجيل تمنع من طرف الإدارة، بعد استشارة اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

تمنع شهادة التسجيل، بناء على طلب، لكل مؤسسة تتولى تصنيع أو استيراد مستلزمات طبية مصرح بها قانوناً لدى الإدارة وفقاً للمادة 7 أعلاه.

المادة 13

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، لا تخضع لإلزامية التسجيل :

1. المستلزمات الطبية التجريبية المستوردة أو المصنعة محلياً، المخصصة للبحث البيطبي شرط مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
2. المستلزمات الطبية غير المسروقة في المغرب والموصوفة لمرضى معينين؛

- ترتيب المستلزمات الطبية حسب درجة خطورة استعمالها في الأقسام التالية :

- القسم الأول: خطر محتمل ضعيف.
- القسم الثاني أ: خطر محتمل متوسط.
- القسم الثاني ب: خطر محتمل مرتفع.
- القسم الثالث: خطر محتمل حرج.

المادة 5

يجب أن توفر المستلزمات الطبية مستوى عال من السلامة عند الاستعمال بالنسبة للمريض والمهنيين والأغذية وأن تستجيب للمطلبات الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء المحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يرافق كل مستلزم طبي بموجز للتعليمات أو بملاصق يتضمن المعلومات الضرورية لاستعماله الآمن وللتعرف على صانعه.

المادة 6

يجب تدبير النفايات الناتجة عن أنشطة صناعة المستلزمات الطبية واستعمالها، وعن المستلزمات الطبية المنتهية صلاحيتها، والتخلص منها وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

أحكام متعلقة بمؤسسات تصنيع واستيراد
وتصدير وتوزيع المستلزمات الطبية

المادة 7

يجب أن تكون كل مؤسسة تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع للمستلزمات الطبية موضوع تصريح لدى الإدارة، قبل الشروع في مزاولة نشاطها، يوضح على الخصوص طبيعة النشاط المزعزع القيم به والمستلزمات الطبية المعنية. ويجب أن يرافق التصريح بملف.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح وكيفيات إيداعه وكذا وثائق الملف المرافق له.

لا يعفي التصريح المذكور من التصريحات أو التراخيص الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

لا يخضع صرف المستلزمات الطبية من قبل الصيدليات إلى تصريح مسبق شريطة اقتناء مستلزمات طبية مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون أو مرخص لها بالنسبة للمستلزمات الطبية على المقاس.

المادة 8

تتوفر الإدارة على أجل أقصاه تسعون يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، لتطلب من المصح كل معلومة إضافية ولتقوم بزيارة محلات المؤسسة المعنية، ولتبليغه عند الاقتضاء الملحوظات التي يتquin عليهأخذها بعين الاعتبار. وعند انصرام الأجل المذكور، يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني.

المادة 16

يبقى صاحب التسجيل مسؤولاً عن التقديم الدائم للبيانات السريرية لنتائجها وفقاً لتطور المعطيات العلمية؛ كما يجب عليه إبلاغ الإدارة كتابة بكل تعديل يطرأ على تلك البيانات أو على مضمون ملف تسجيل المستلزم الطبي المعروض في السوق.

يجب أن يقدم طلب تسجيل جديد للإدارة عند كل تغيير يطال طبيعة المستلزم الطبي.

المادة 17

يتوقف كل تغيير لصاحب التسجيل على إذن بتحويل التسجيل تسلمه الإدارية طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يحدد بنص تنظيمي عمر ولائحة وفئة ونوعية المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بفرض عرضها في السوق.

المادة 19

يجب أن تكون المستلزمات الطبية الباعثة لإشعاعات أيونية، قبل تسجيلها، قد استجابت للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بالوقاية من الإشعاعات الأيونية.

المادة 20

عند تقديم مستلزم طبي مركب مع دواء أو كاشف يستعمل لأغراض التشخيص في المختبر أو مع أي منتج آخر، ومع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه، فإن كل واحد من هذه المنتجات المركبة يظل خاضعاً للمساطر الخاصة بعرضه في السوق.

المادة 21

عندما تقتضي ذلك حاجيات الصحة العامة وفي حالة الاستعجال، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الإذن بصفة استثنائية بعرض مستلزمات طبية في السوق وتشفيلاً، في انتظار إتمام مساطر التسجيل المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه شريطة أن يثبت الصانع أو المستورد أن المستلزم الطبي المعني قد خضع لاختبار فعاليته وجودته وسلامته عند الاستعمال في ظروف عادلة.

المادة 22

باستثناء حالات الكوارث كيما كانت طبيعتها، وخلافاً لاحكام المادتين 12 و 13 أعلاه، يجب أن تكون المستلزمات الطبية الواردة من الخارج في شكل تبرعات موضوع تصريح مسبق لدى الإدارة يقدمه الطرف المرسلة إليه 30 يوماً قبل إرسال التبرعات. وخلال هذا الأجل، يمكن للإدارة أن تعرّض بقرار معلل على إدخال المستلزمات الطبية المذكورة إلى التراب الوطني.

3. المستلزمات الطبية المستعملة المستوردة بفرض تجديدها لأجل تصديرها وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4. المستلزمات الطبية على المقاس؛

5. عينات المستلزمات الطبية المستوردة المخصصة للتقدير بفرض تسجيدها؛

6. عينات المستلزمات الطبية المستوردة أو المصنعة محلياً المخصصة للعرض بفرض التعريف بها لدى المهنيين في مجال أو مؤتمرات علمية أو معارض، على أن يتضمن عرضها لوحة مرئية تبين بوضوح أن تلك المستلزمات الطبية لن يمكن عرضها في السوق ولا تشغيلها قبل تسجيدها.

يجب أن تكون المستلزمات الطبية السالف ذكرها موضوع ترخيص خاص يسلم من طرف الإدارة وفق الشروط والمسطرة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يجب أن يرفق طلب الحصول على شهادة التسجيل بملف إداري وتقني يمكن من تقدير أداء المستلزم ومطابقته للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يحدد مضمون ملف طلب التسجيل ومسطرة التسجيل بنص تنظيمي، حسب صنف المستلزم الطبي.

المادة 15

لا تمنع شهادة التسجيل، إلا إذا خضع المستلزم الطبي موضوع طلب التسجيل مسبقاً :

1. إما لبحث سريري منجز طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

2. أو لتقدير البيانات السريرية من خلال الكتابات العلمية المتوفرة، عندما يثبت صاحب طلب التسجيل معايير المستلزم موضوع الطلب للمستلزم المعنى بتلك البيانات.

يجب أن تتمكن الأبحاث السريرية وتقدير البيانات السريرية المشار إليها أعلاه من :

- تقدير أداء المستلزم المعنى في الظروف العادية لاستعماله؛

- تقييم العلاقة بين منافع ومخاطر المستلزم وتحديد آثاره غير المرغوبة؛

- تأكيد احترام المستلزم الطبي للمتطلبات الأساسية المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

يجب أن تبين نتائج البحث أو نتائج تقدير البيانات السريرية السالف ذكرها في ملف التسجيل المشار إليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 26

إذا تبين للإدارة بأن مستلزمًا طبيا من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة العامة، فإنها تخبر فورا بذلك صاحب تسجيل المستلزم المذكور وتدعوه إلى تقديم ملاحظاته داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

يمكن للإدارة بعد الاطلاع على جواب صاحب التسجيل أو في حالة عدم رده داخل الأجل السالف ذكره، وبعد استشارة اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية، أمر صاحب التسجيل بالإيقاف الفوري لتوزيع المستلزم الطبي واسترجاع المستلزمات الطبية المعروضة في السوق.

في حالة الاستعجال، تقوم الإدارة بتعليق التسجيل بقرار معلن، وبإصدار أمر سحب المستلزم الطبي من السوق على سبيل الوقاية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التعليق، إلى غاية اتخاذ القرار النهائي. ويجب أن يصدر هذا القرار وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التعليق.

المادة 27

يمكن سحب مستلزم طبي نهائيا من السوق بقرار للإدارة، بناء على طلب مبرر من صاحب التسجيل.
ويتم السحب بعد دراسة المبررات المقدمة وتقييم آثار السحب على تموين السوق.

المادة 28

تقرر الإدارة تعليق التسجيل أو سحبه، علامة على ما سبق، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، إذا ثبت أن :

- المستلزم الطبي لا يسمح بالحصول على النتائج المتواخدة.
- المستلزم الطبي لا يتوفّر على التركيبة النوعية أو الكمية المصرح بها، وذلك بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل المتعلقين بجزء الغش في البضائع :
- سحب المستلزم الطبي قد تقرر بناء على حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقصي به.

المادة 29

يجب على صاحب التسجيل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاسترجاع جميع المستلزمات الطبية التي تقرر سحبها من السوق تطبيقا لأحكام المواد من 26 إلى 28 أعلاه.

يجب على صاحب التسجيل أن يقوم، في حدود الأجال المحددة من طرف الإدارة، إما باتفاق الحصة أو المخصص التي صدر أمر سحبها من السوق أو بإعادتها إلى مصدرها أو توجيهها إلى أي جهة أخرى خارج الوطن تختص في إثلافها أو تجديدها، وكذا بتقديم الوثائق المثبتة لذلك.

يجب أن يكون التصريح بالتبغ مصحوبا بوثائق تمكن الإدارة من التأكيد بأن المستلزمات الطبية موضوع التباغ :

- مصنوعة وفق معايير معادلة لتلك الجاري بها العمل بالغرب ؟
- أنها تسوّق داخل بلد المشا ؟

- أن مدة صلاحيتها المتبقية، إذا وجدت، تفوق أو تساوي ربع مدة صلاحيتها الكلية ؟

- أن توضيبها يشير إلى تاريخ الصنع ورقم الحصة وعند الاقتضاء تاريخ انتهاء الصلاحية.

ويجب أن يرفق التصريح كذلك بشهادة تحدد إسم المتبرع أو الإسم التجاري للمؤسسة المتبرعة وعنوانهما وهوية الطرف المستفيد وكذا إسم وعنوان الشخص المكلف بالإشراف على عملية التباغ.

ولا يمكن أن يكون الطرف المستفيد إلا مؤسسة صحية تابعة للدولة أو لجماعة ترابية أو للهلال الأحمر المغربي أو لجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة تعمل في المجال الصحي.

تحتفظ الإدارة المختصة بالحق في إجراء أي مراقبة وفي أي وقت على جودة وجهة المستلزمات الطبية المعنية.

الفرع الثاني

تتبع مسار المستلزمات الطبية

والاحتراز عند استعمالها وسحب التسجيل

المادة 23

يجب على مسؤولي مؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع المستلزمات الطبية والمؤسسات الصحية وكذا مهنيي الصحة، في حدود مسؤولياتهم الخاصة، تطبيق قواعد تتبع مسار بعض المستلزمات الطبية حسب درجة الخطورة.

تحدد بنص تنظيمي لائحة تلك المستلزمات الطبية وكذا قواعد تتبع مسارها.

المادة 24

يهدف نظام الاحتراز إلى مراقبة العوارض أو مخاطر وقوع العوارض الناجمة عن استعمال المستلزمات الطبية بعد عرضها في السوق.

ويحدث لهذا الغرض نظام وطني للاحترار، تحدد كيفيات تنظيمه وسيره بنص تنظيمي.

المادة 25

يجب على مسؤولي مؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع المستلزمات الطبية وعلى مهنيي الصحة الذين يستعملون المستلزمات الطبية إبلاغ الإدارة في أجل لا يتعدى ثمان وأربعين (48) ساعة بكل عارض أو خطير وقوع عارض ناجم عن استعمال مستلزم طبي، وكذا بكل خلل أو نقص في جودة تلك المنتجات، بلغ إلى علمهم.

لا تخضع للتأشيره المذكورة أعلاه الحالات الإشهاريه المنظمه من طرف الإداره.

يمكن للإداره سحب تأشيره الإشهار بقرار معلل في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 32 و 33 أعلاه.

المادة 35

يجب أن يكون كل إشهار لدى مهنيي الصحة، المؤهلين لوصف أو استعمال المستلزمات الطبية في ممارسة مهنتهم، موضوع تصريح مسبق لدى الإداره المختصه ومرفق بالوسائل الترويجية.

ويمكن للإداره، داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالتصريح، أن تعترض على الإشهار إذا كانت الوسائل الترويجية غير مطابقة لمقتضيات المادتين 31 و 32 أعلاه.

الباب الرابع

اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية

المادة 36

تحدد لجنة وطنية استشارية للمستلزمات الطبية تتولى إبداء رأيها حول :

- طلبات تسجيل المستلزمات الطبية ؛
- تعليق التسجيل أو سحبه ؛

- سحب المستلزم الطبي من السوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة ؛
- طلبات تأشيرات الإشهار وقرارات سحبها.

يمكن أن تستشار اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية من طرف الإداره حول أي موضوع آخر يتعلق بالمستلزمات الطبية.

وتحدد بنص تنظيمي تركيبة اللجنة وكيفيات اشتغالها.

المادة 37

يلتزم أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية بكتمان السر المهني فيما يتعلق بأى وثيقة أو معلومة علموا بها إثر مشاركتهم في أشغال واجتماعات اللجنة المذكورة.

يجب أن يمتنع عن المشاركة في أشغال اللجنة الأعضاء الذين لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الملفات المطروحة في جدول أعمالها، كما يجب عليهم إعلام رئيس اللجنة عن طريق تصريح بتعارض المصالح.

إذا ثبت لدى الإداره أن أحد أعضاء اللجنة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أحد الملفات المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وجب عليها إقالته.

الفرع الثالث

الإشهار المتعلق بالمستلزمات الطبية

المادة 30

يقصد بالإشهار للمستلزمات الطبية كل شكل من أشكال المعلومة، بما في ذلك السعي لجلب الزيانه أو البحث عنهم أو التحفين، التي تهدف إلى الحث على وصف المستلزمات المذكورة أو تسليمها أو بيعها أو استعمالها.

غير أنه لا يدخل في حكم الإشهار :

- . الملصق و موجز التعليمات المتعلقين بالمستلزمات الطبية ؛

. المراسلة المرفقة، عند الاقتضاء، بكل وثيقة غير إشهاريه ضروريه للإجابة على سؤال محدد يتعلق بمستلزم طبي معين ؛

. المعلومات المتعلقة بالتحذيرات واحتياطات الاستعمال وبالتأثيرات غير المرغوب فيها المسجلة في إطار الاحتراز عند استعمال المستلزمات الطبية، وكذا قوائم البيع ولوائح الأسعار إذا لم تتم الإشارة فيها إلى أية معلومة حول المستلزم الطبي ؛

. المعلومات المتعلقة بالصحة أو بأمراض بشرية، على ألا تتم الإشارة فيها إلى مستلزم معين ولو بصفة غير مباشرة.

المادة 31

لا تكون موضوع إشهار إلا المستلزمات الطبية المستفيدة من شهادة التسجيل من لدن الإداره.

المادة 32

يجب ألا يكون الإشهار خادعاً ولا يمس بحماية صحة الأشخاص. كما يجب أن يقدم المستلزم الطبي المعنى بطريقة موضوعية وأن يسهل حسن استعماله. كما يجب أن يكون مطابقاً للف تسجيل المستلزم المذكور.

يجب أن تكون جميع المعلومات المضمنة في الإشهار صحيحة ومحينة وأن تطابق القوانين الجاري بها العمل في مجال الإشهار ويمكن التتحقق منها و شاملة بالقدر الذي يستطيع به الشخص الموجه إليه من تكوين فكرة صحيحة عن الأداء الحقيقي للمستلزم الطبي.

المادة 33

لا يقبل إشهار مستلزم طبي لدى العموم إلا إذا لم يكن خاضعاً للوつけ الطبية، أو كانت مصاريفه غير قابلة للاسترجاع من أنتظام التأمين عن المرض، أو كانت شهادة تسجيله لا تتضمن قيوداً تتعلق بالإشهار لدى العموم بسبب خطر قد يلحق بالصحة العمومية.

المادة 34

يتوقف كل إشهار لدى العموم على الحصول المسبق على تأشيره تسلم لهذا الغرض من طرف الإداره.

يحدد محتوى ملف طلب التأشيره ومسطورة منع هذه الأخيرة بنص تنظيمي.

المادة 43

تعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 درهم كل مؤسسة لتصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع مستلزمات طبية مرتبة في القسمين 1 و 2 المحددين في المادة 4 أعلاه، قامت بإحدى المخالفات التالية :

- لم تدل بتصريح لدى الإدارة قبل الشروع في ممارسة أنشطتها طبقاً للمادة 7 أعلاه ;
 - لم تخبر الإدارة بتفويض عملية أو عدة عمليات للتصنيع أو التوزيع أو التصدير أو الصيانة لمؤسسة أخرى طبقاً للمادة 10 أعلاه ;
 - عرقلت عمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه ;
 - لم تحترم قواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ;
 - لم تبلغ الإدارة بالتغييرات اللاحقة بالبيانات السريرية أو بعضها ملف تسجيل مستلزم طبي طبقاً للمادة 16 أعلاه ;
 - قامت بتحويل تسجيل مستلزم طبي دون الحصول على إذن مسبق من الإدارة طبقاً للمادة 17 أعلاه ;
 - فوضت عملية أو عدة عمليات للتصنيع أو التوزيع أو التصدير أو الصيانة لمؤسسة غير مؤهلة سواء كانت وطنية أو أجنبية .
- و يعاقب بنفس الغرامة بالنسبة لنفس فئة المستلزمات :
- كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن مؤسسة صحية عامة أو خاصة اقتنى، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مستلزمًا أو عدة مستلزمات طبية غير مسجلة طبقاً للمادة 50 من هذا القانون بالنسبة للفترة الانتقالية والمادة 12 منه بعد نشر النصوص المطبقة له بالجريدة الرسمية.
 - كل مستغل لمستلزم طبي أو عدة مستلزمات طبية خاضعة لازمة الصيانة لم يحرض على استمرار صيانتها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه :

كل شخص ذاتي أو معنوي قام بالبيع بالتقسيط خارج الصيدليات لمستلزم طبي أو لعدة مستلزمات طبية خاضعة لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، دون الإخلال بأحكام المادة 131 منه المتعلقة بالمزواولة غير المشروعة.

تعاقب بغرامة تتراوح بين 2 % و 5 % من رقم المعاملات المنجز في المغرب خلال آخر ستة محاسبية مختتمة، دون اعتبار الرسوم، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 500.000 درهم، كل مؤسسة تصنّع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة مستلزمات طبية مرتبة في القسمين 2 ب و 3 المحددين في المادة 4 أعلاه، قامت بإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الباب الخامس

التفتيش والعقوبات

المادة 38

مع مراعاة أحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، تخضع مؤسسات صناعة واستيراد وتصدير وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية المشار إليها في المادتين 7 و 10 أعلاه، لعمليات تفتيش دورية تبعاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي من طرف موظفين منتخبين ومملحقين لهذا الغرض.

يكفل هؤلاء المفتشون بالتحقق من احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة بتطبيقه، وبالبحث عن المخالفات المتعلقة بالزجر عن الفش ذات الصلة بالمستلزمات الطبية ومعايتها.

المادة 39

لا يمكن أن يعين كمفتشين الموظفون الذين لهم، مباشرةً أو عن طريق الآغير، مصالح مباشرةً أو غير مباشرةً في واحدة من المؤسسات المذكورة في المادة 38 أعلاه، والتي من المحتمل أن تمس باستقلاليتهم.

المادة 40

عندما يلاحظ إثر عملية تفتيش مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة 38 أعلاه، ارتكاب مخالفة أو وجود خلل، توجه الإدارة إشعاراً إلى المسؤول عن المؤسسة لوضع حد للمخالفة أو الخلل الملاحظين داخل أجل تحدده حسب أهمية الإصلاحات المطلوبة.

عند عدم الامتثال للإشعار بعد انتصار الأجل المنصوص عليه أعلاه، وانصرام فترة تمديده عند الاقتضاء، يمكن للإدارة أن ترفع الأمر إلى وكيل الملك المختص بهدف مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتکب المخالفة.

إذا اعتبرت الإدارة أن الخلل أو المخالفة التي تمت معايتها قد تشكل خطراً على الصحة العامة، فإنها تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المؤسسة في انتظار النطق بحكم قضائي في الموضوع وذلك بناءً على محضر معاينة.

المادة 41

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 6 من هذا القانون طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 42

تعاقب بغرامة من 60.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة لتصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع المستلزمات الطبية كيما كان القسم الذي تتنتمي إليه هذه المستلزمات :

- لم تخبر الإدارة بكل تفاصير لحق العناصر المكونة للتتصريح الأولى طبقاً للمادة 9 أعلاه ;
- خالفت الأحكام المتعلقة بالإشهار المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 35 أعلاه.

المادة 45

تطبق الفرامات الدنيا المحددة في المادتين 43 و 44 أعلاه على كل مؤسسة تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة المستلزمات الطبية لم تستكمم سنتها المالية الأولى وثبت ارتكابها للمخالفات المنصوص عليها في نفس المادتين.

المادة 46

تعتبر كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، غير تلك المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 45 أعلاه، مماثلة للمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالجزر عن الغش في البضائع، ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة في القانون المذكور.

المادة 47

في حالة العود ترفع الغرامة إلىضعف.

يعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا الباب، كل شخص يرتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس (5) سنوات التي تلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المضي به.

المادة 48

في حالة الإدانة بارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي :

- مصادر المنتجات والمواد المستعملة أو التي كانت ستستعمل في ارتكاب المخالفة وتلك الناتجة عن هذه الأخيرة ؛

- منع الشخص المدان من ممارسة الأنشطة المتعلقة بتصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع المستلزمات الطبية لمدة تتراوح بين 5 و 10 سنوات.

- منع الشخص المدان نهائيا من ممارسة الأنشطة المتعلقة بتصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع المستلزمات الطبية في حالة تعريض حياة مستعمله هذه المستلزمات لخطر الموت.

المادة 49

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق عقوبات أشد منصوص عليها في القانون الجنائي.

الباب السادس**الأحكام النهائية****المادة 50**

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ، التي يتعين نشرها في الجريدة الرسمية داخل أجل أقصاه ستة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 44

تعاقب بغرامة تتراوح بين 5% و 7% من رقم المعاملات المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون اعتبار الرسوم، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 700.000 درهم، كل مؤسسة تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة مستلزمات طبية مرتبة في القسمين 1 و 12 المحددين في المادة 4 أعلاه، قامت بإحدى المخالفات التالية :

- عرضت مستلزمها طبيا أو عدة مستلزمات طبية في السوق دون تسجيلها ؛

- قامت بعرض مستلزم طبي في السوق أو تشغيله بشكل مخالف لأحكام المادتين 21 و 22 من هذا القانون ؛

- لم تخبر الإدارة، وفقا للمادة 25 أعلاه، بوقوع عرض أو خطر وقوعه ناجم عن استعمال مستلزم طبي، أو بخل أو نقص في جودة مستلزم طبي بلغ إلى علمها. وتطبق نفس العقوبة على كل مهني صحة ارتكب نفس المخالفة ؛

- حازت أو قامت بالعرض في السوق أو بالبيع أو عرضت البيع أو استغلت مستلزمها طبيا أو بغيرها من السوق أو بإتلافه أو بإعادته تصديره طبقا لأحكام المادتين 26 و 27 أعلاه ؛

- امتنعت عن اتخاذ التدابير اللازمة، طبقا للمادة 29 أعلاه، لاسترجاع وإتلاف أو إعادة تصدير مستلزم طبي تقرر سحبه من السوق من طرف الإدارة ؛

- عرضت في السوق مستلزمات طبية مستعملة مستوردة بغير تجديدها لأجل تصديرها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- عرضت في السوق عينات من مستلزمات طبية مستوردة خصيصا للتقييم بغرض تسجيلها ؛

- عرضت في السوق عينات من مستلزمات طبية مستوردة أو مصنعة محليا مخصصة للعرض بغرض التعريف بها لدى المهنيين في محافل أو مؤتمرات علمية أو معارض.

وتعاقب بغرامة تتراوح بين 7% و 10% من رقم المعاملات المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون اعتبار الرسوم، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 1.000.000 درهم، كل مؤسسة تصنيع أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة مستلزمات طبية مرتبة في القسمين 2 ب و 3 المحددين في المادة 4 أعلاه، قامت بإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

وفي حالة ثبوت تعريض مستعمله هذه المستلزمات لخطر الموت يمنع الضنين نهائيا من مزاولة النشاط.

«يحدد في ثمانية عشر (18) طنا كحد أقصى الوزن الإجمالي للثوانين به لمركبات نقل البضائع المسموح باستعمالها في نقل البضائع لحساب الغير على صعيد مناطق النقل».

«ولا يمكن للناقل أن يستعمل في هذا النقل أكثر من ثلاثة مركبات لنقل البضائع».

«تحدد مناطق النقل في الملحق المرفق بهذا المرسوم، ويمكن تغييرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في المادة 14 مكرر بعده».

«المادة 2. - يودع طلب التقييد في أحد السجلات المشار إليها في المادة 1 أعلاه لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالنقل والتي يتواجد بنفوذها الترابي مقر صاحب الطلب. وتحدد لائحة الوثائق المرفقة بالطلب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل».

«المادة 3. - يعتبر شرط الشرف غير مستوف عندما يتعرض المسؤول القانوني عن المقاولة لإدانة ترتب عنها الحرمان من مزاولة مهنة تجارية أو صناعية أو لإدانة ترتب عنها التصفية القضائية أو لإدانة بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقصي به من أجل جنائية تتعلق بالمخدرات أو التهريب أو الهجرة السرية».

«يجب أن تكون الإدانة صادرة عن محكمة مغربية أو محكمة أجنبية».

«يتوجب على المسؤول القانوني عن المقاولة لإثبات شرط الأهلية المهنية : «إما أن يثبت توفره على إحدى الdiplômes تحدد لاحتتها بقرار «السلطة الحكومية المكلفة بالنقل»

«أو أن يثبت توفره على إحدى التكوينات تحدد لاحتتها بقرار «السلطة الحكومية المكلفة بالنقل»

«أو أن يجتاز بنجاح امتحانا للأهلية المهنية تحدد إجراءات تنظيمه ومحتساه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل».

« وسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالنقل للشخص المستوف لشرط الأهلية المهنية شهادة يشار إليها بـ «شهادة الأهلية المهنية». تحدد شروط وإجراءات تسليم هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل».

«يعتبر شرط القدرة المالية مستوفا :

«- بالنسبة لنقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي ونقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني ومؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق، عندما يتتوفر هذا الناقل أو المؤجر على رأس مال خاص يحدد مبلغه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل حسب طبيعة نشاط النقل أو الإيجار وكذا أهمية حظيرة مركبات نقل البضائع ذات محرك».

تظل قابلة للتطبيق، بصفة انتقالية، مسطرة تسجيل المستلزمات الطبية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون».

« يجب على مصنعي ومستوردي ومصدري ووزاري المستلزمات الطبية أن يقوموا بجرد شامل لوضعية مخازنهم من هذه المستلزمات ويضعوه رهن إشارة الإدارة خلال أجل لا يتعدى الفترة الانتقالية المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة 51

«ابتداء من دخول أحكام هذا القانون المتعلقة بتسجيل المستلزمات الطبية حيز التنفيذ، تنسخ أحكام الباب الثالث من القسم الأول من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة».

«مرسوم رقم 2.13.17 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بـ «نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو لحساب الخاص».

«رئيس الحكومة»،

«بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغيير وتتميمه».

« وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بـ «نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو لحساب الخاص»،

« وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) ،

«رسم ما يلي :

المادة الأولى

« تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 8 من المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بـ «نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو لحساب الخاص» :

«المادة 1.- تطبيقا لأحكام الفصل 11 (د) من الظهير الشريف رقم 1.63.260 (المشار إليه أعلاه، تحدث لدى الوزارة المكلفة بالنقل السجلات التالية :

« - السجل الخاص بـ «نقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي» :

« - السجل الخاص بـ «نقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني» :

« - السجل الخاص بـ «نقل البضائع لحساب الغير على صعيد مناطق النقل» :

« - السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني والدولي :

« - السجل الخاص بـ «مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق».